

- تقويم مستوى نماء الكفايات لدى المتعلمات والمتعلمين ودرجة التحكم في المواد المرتبطة بها، واستثمار النتائج في معالجة التعثرات المسجلة ؛

- تقديم حلول قابلة للإنجاز لمعالجة إشكالات تربوية وبيداغوجية في إطار مشروع مؤطر للبحث التربوي التدخلي.

ويُقَدَّم التكوين في صيغ متعددة تشمل التكوين الحضوري، والتكوين بالنظير، والتكوين بالمشروع، والتكوين عن بعد، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم.

#### المادة 3

تستغرق مدة التأهيل التربوي بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين سنة دراسية واحدة تُنظَّم في أسدوسين اثنين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

#### المادة 4

يمتد الأسدوس الأول على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا دراسيا موزعة على النحو الآتي :

- يخصص الأسبوع الأول لاستقبال الأساتذة(ات) المتدربين(ات) وإجراء التقويم التشخيصي ؛

- يخصص خمسة عشر (15) أسبوعا لإنجاز مجزئات الأسدوس الأول والتدريب الميدانية ؛

- يخصص الأسبوع الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزئات المبرمجة خلال هذا الأسدوس.

#### المادة 5

يمتد الأسدوس الثاني على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا دراسيا موزعة على النحو الآتي :

- يخصص خمسة عشرة (15) أسبوعا لإنجاز مجزئات الأسدوس الثاني والتدريب الميدانية وإعداد مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة ؛

- يخصص الأسبوع ما قبل الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزئات المبرمجة خلال هذا الأسدوس ؛

- يخصص الأسبوع الأخير لإنهاء مناقشة مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة، وتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1875.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقويم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 22 و 27 و 35 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

### الباب الأول

### كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة

#### المادة الأولى

يتلقى الأساتذة(ات) المتدربين(ات) في مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي تأهيلا تربويا لمهنة التدريس في مادة تخصصهم، وتأهيلا عمليا في إطار التداريب الميدانية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، وتكونا تكميليا في مواد التخصص بناء على توصيف للكفايات.

#### المادة 2

يهدف التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، إلى تمكين الأساتذة(ات) المتدربين(ات) من الكفايات المتعلقة بالمواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الثانوي التأهيلي وتعزيز تشبعهم بأخلاقيات المهنة وتنمية الكفايات المهنية لديهم، ولاسيما تلك المتعلقة بـ:

- تخطيط التعلّمات ومحطات التقويم والدعم والمعالجة ؛

- تدبير أنشطة التعلّم لإنماء كفايات المتعلمات والمتعلمين، وفق تخطيط معد سلفا ؛

## المادة 11

يحدد الغلاف الزمني الأسبوعي أثناء فترات التداريب الميدانية في ثلاثين (30) ساعة بالنسبة للأساتذة(ات) المتدربين(ات)، موزعة على حصص للممارسات الفصلية، وحصص للأنشطة المدرسية خارج الفصل.

## المادة 12

يتم تنظيم التداريب الميدانية حسب مراحل متدرجة، حيث يتحمل الأساتذة(ات) المتدربون(ات) تدريجياً مسؤولية الفصل، بدءاً بالملاحظة والاستئناس، ثم التحمل الجزئي قبل التحمل الكلي، بحضور الأستاذة(ة) المشرفة(ة) على تأطير التداريب وتحت مسؤوليته(ا).

تبتدئ كل محطة تدريبية بفترة أولى قبلية للإعداد، وتختتم بفترة بعدية للتقاسم والتعديل ودعم البعد التبصري، وتتوسطها حصص لتحليل الممارسة.

## الباب الثالث

## نظام التقويم

## المادة 13

يتم تقويم المجزوءات عند نهايتها من خلال وضعيات مركبة. ويعلن التصديق على استيفاء المجزوءة عند الحصول على معدل تقويم المجزوءة يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم المجزوءة من النقاط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوءة بنسبة 25%، ومن النقطة المحصل عليها في اختبار نهاية المجزوءة بنسبة 75%.

## المادة 14

يتم تقويم الممارسات التعليمية للأساتذة(ات) المتدربين(ات) في محطات التداريب الميدانية، بناءً على الكفايات المهنية، من طرف المشرفين على التداريب الميدانية والأساتذة المكونين المكلفين بالتأطير الميداني. ويعلن التصديق على استيفاء التداريب الميدانية عند الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم التداريب الميدانية من النقاط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل التداريب بنسبة 25% ومن النقطة المحصل عليها في تقويم نهاية التداريب بنسبة 75%.

## المادة 15

يتم تقويم مشروع البحث الشخصي المؤطر من طرف لجنة للمناقشة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم مؤطر المشروع. وتمنح نقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) تأخذ بعين الاعتبار مضمون وشكل المنتوج ومنهجية وسيرورة إعدادها، وكذا كيفية

## المادة 6

تحدد مجزوءات دعم تكوين الأساس لكل أستاذة(ة) متدربة(ة) بناءً على التقويم التشخيصي وتوصيف الكفايات، وذلك وفق الصيغ والآليات التكوينية المختلفة المعتمدة.

## المادة 7

ينظم التأهيل التربوي والتكوين التكميلي في مواد التخصص في إطار مجزوءات إجبارية وفق الجدول الملحق بهذا القرار. وتحدد برامج هذه المجزوءات بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

غير أنه يمكن بعد موافقة مجلس المركز المعني، إعادة توزيع هذه المجزوءات شريطة مراعاة التماثل بينها، والحفاظ على الغلاف الزمني لكل مجزوءة، كما يمكن برمجة مجزوءات إضافية بموافقة مجلس المركز.

## المادة 8

ينجز كل أستاذة(ة) متدربة(ة) بحثاً تربوياً تدخلياً، يفضي إلى إعداد بحث شخصي - مشروع البحث الشخصي المؤطر - يتم عرضه ومناقشته أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 بعده. ويستفيد الطالب الأستاذ من تأطير من طرف أستاذة(ة) مكونة(ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي ينتهي إليه الأستاذة(ة) المتدربة(ة).

## الباب الثاني

## التداريب الميدانية

## المادة 9

تنجز التداريب الميدانية في الثانويات التأهيلية المحددة لائحته بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويخصص لها 60% من الغلاف الزمني الإجمالي لتكوين الأساتذة بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي. وتحدد كيفية تنظيم هذه التداريب بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## المادة 10

تقوم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بتنظيم التداريب الميدانية، وذلك بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويشرف عليها الأساتذة العاملون بالثانويات التأهيلية المكلفون بمهمة التأطير من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ويقوم الأساتذة المكونون العاملون بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بتأطير ميداني للأساتذة(ات) المتدربين(ات) خلال فترات التداريب الميدانية.

## الباب الرابع مقتضيات ختامية

### المادة 18

يشتمل مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على التخصصات المطابقة للمواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الثانوي التأهيلي. وتُنظَّم هذه التخصصات في شعب يتم تحديد لوائحها بمقتضى مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مجلس المركز.

### المادة 19

يعتبر حضور الأساتذة(ات) المتدربين(ات) في جميع الحصص التأهيلية العملية والنظرية إلزاميا، وكل تغيب بدون مبرر مقبول تتخذ في حق صاحبه الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

### المادة 20

يعمل بهذا القرار ابتداء من الموسم الدراسي 2016/2015، وتعتبر صحيحة شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي التي سلمت والامتحانات التي أجريت ابتداء من الموسم الدراسي 2013/2012.

### المادة 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

تقديم العرض ومناقشته ومدى التمكن من موضوع المشروع من طرف الأستاذ(ة) المتدرب(ة). ويعلن التصديق على استيفاء مشروع البحث الشخصي المؤطر عند الحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 من 20.

### المادة 16

طبقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.672، تخصص فترة لتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي لفائدة الأساتذة(ات) المتدربين(ات) الذين لم يتمكنوا من استيفاء إحدى مجزوءات الأسدوس الأول أو الثاني أو هما معا. وفي هذه الحالة لا تحسب النقاط المحصل عليها في التقييمات التي تتخلل المجزوءة أو المجزوءات المعنية.

### المادة 17

يعتبر ناجحا ويحصل على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي، كل أستاذ(ة) متدرب(ة) استوفى جميع مجزوءات التكوين، والتدريب الميدانية، ومشروع البحث الشخصي المؤطر.

ويتم البت في النتائج النهائية من طرف لجن للمداولات مكونة من:

- مدير(ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بصفته(ا) رئيسا(ة)؛
- المدير(ة) المساعد(ة) المكلف(ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس بصفته(ا) نائبا(ة) للرئيس(ة)؛
- الأساتذة(ات) المسؤولين(ات) عن المجزوءات.

\*

\* \*

## جدول توزيع مجزوءات التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

الأسدوس	رت.	المجزوءة	الغلاف الزمني بالساعات (*)
الأول	1	التخطيط	34
	2	التدبير 1	34
	3	منهجية البحث التربوي التدخلي	34
	4	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم	34
	5	دعم التكوين الأساس 1	34
	6	دعم التكوين الأساس 2	34
	7	التدبير 2	34
الثاني	8	التقويم	34
	9	التشريع وأخلاقيات المهنة	34
	10	الحياة المدرسية	34
	11	دعم التكوين الأساس 3	34
	12	دعم التكوين الأساس 4	34

(\*) تخصص منها أربع (4) ساعات للتقويم التشخيصي وتقويم المجزوءات